

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 162 @ الروح فيه لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة واعلم أن الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا وإن شاة لو حملت من كلب ورأس ولدها رأس الكلب أكل إلا رأسه إن أكل العلف دون اللحم أو صاح صياح الغنم لا الكلب أو أتى بالصورتين وكان له الكرش لا الأمعاء كما في القهستاني ويكره الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف والغداف بضم الغين المعجمة والبدال المهملة وفي آخره فاء نوع من الغراب لأكلهما الجيف والرخم جمع رخمة وهو طير أبلق يشبه النسر في الخلقة والبغاث وهو طائر صغير يشبه العصفور لأنهما يأكلان الجيف . و يكره أكل لحم الخيل تحريماً أي كراهة تحريم عند الإمام في الأصح كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط وغيره وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه قال مالك لأنه عليه السلام نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير كما في الكرمانى وغيره وحكى عن عبد الرحيم الكرميني أنه قال كنت متردداً في هذه المسألة فرأيت أبا حنيفة في المنام يقول لي هو كراهة تحريم يا عبد الرحيم وقيل إنه رجع قبل موته بثلاثة أيام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ثم إنه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره وعندهما والشافعي وأحمد لا يكره لحم الخيل لحديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال وأذن في لحم الخيل يوم خيبر . وحل العقق لأنه يخلط في أكله فأشبهه الدجاج وعن أبي يوسف أنه يكره لأن غالب ماأكوله الجيف والأول أصح وغراب الزرع لأنه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث فحاصله أن الغراب ثلاثة أنواع نوع يأكل الحب فقط وهو ليس بمكروه ونوع يأكل الجيف فقط وهو مكروه ونوع يأكل الحب مرة والجيف أخرى وهو غير مكروه عند الإمام ومكروه عند أبي يوسف والأرنب لأنه عليه السلام أمر أصحابه أن يأكلوه حين أهدي إليه مشويا وكذا الوبر كما في شرح الكنز للعينى . وفي النهاية وذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل وذكر في بعضها لا يؤكل لأن له نابا . ولا يؤكل من حيوان الماء وهو الذي يكون مثواه وعيشه في الماء عندنا لقوله